Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 3, 2025
Page No: 669-677
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51

أثر الحيازة على دعاوى الإخلاء في القانون الليبي: إشكاليات تطبيق المادة 950 من القانون المدني

محمد مولود سوف*
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة صبراتة، زلطن، ليبيا

The Effect of Possession on Eviction Lawsuits in Libyan Law: Issues in the Application of Article 950 of the Civil Code

Mohamed Mouloud Souf*
Department of Private Law, Faculty of Law, Sabratha University, Zaltan, Libya"

*Corresponding author Mahamed47101@gmail.com *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2025-07-21 تاريخ القبول: 2025-09-18 تاريخ النشر: 2025-09-27

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة أثر الحيازة على دعاوى الإخلاء في القانون الليبي، مع التركيز على الإشكاليات القانونية المرتبطة بتطبيق المادة 950 من القانون المدني. يهدف البحث إلى تحليل مدى تأثير الحيازة، سواء كانت قانونية أو فعلية، على قدرة المالك في استرداد ملكه من الحائز، خاصة في ظل غياب تنظيم دقيق يوازن بين حماية الحيازة وضمان حقوق الملكية. كما يستعرض البحث التوجهات القضائية المختلفة في تفسير المادة 950، ويقارن بين التطبيقات العملية والنظرية القانونية، مع اقتراح حلول تشريعية تضمن تحقيق العدالة وتفادي التعارض بين النصوص القانونية والواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: الحيازة، دعاوى الإخلاء، القانون الليبي، المادة 950، القانون المدني، حق الملكية.

Abstract

This research explores the impact of possession on eviction claims within Libyan law, focusing on the legal challenges surrounding the application of Article 950 of the Civil Code. The study aims to analyze how possession, whether legal or factual, affects the owner's ability to reclaim property from the possessor, especially in the absence of clear legislative balance between protecting possession and safeguarding ownership rights. The research also examines various judicial interpretations of Article 950, comparing practical applications with legal theory, and proposes legislative reforms to ensure justice and resolve conflicts between statutory provisions and real-world practices.

Keywords: Possession, Eviction Lawsuits, Libyan Law, Article 950, Civil Code, Property Rights.

مقدمة:

في المجتمعات التي تتداخل فيها الأعراف مع القانون، وتغيب فيها أحياناً أدوات التوثيق الرسمية، تبرز الحيازة كأحد المفاهيم القانونية التي لا يمكن فصلها عن الواقع الاجتماعي. فالحيازة ليست مجرد سيطرة مادية على شيء، بل هي تعبير عن علاقة واقعية بين الإنسان والمكان، وعن استقرار قانوني قد يتجاوز حدود الملكية الرسمية. وفي السياق الليبي، حيث تتنوع أنماط التملك، وتنتشر العقود العرفية، وتُمارس السيطرة على العقارات دون سندات موثقة، تُصبح الحيازة أكثر من مجرد مفهوم قانوني؛ إنها أداة اجتماعية، ووسيلة لحماية الحقوق، ومصدراً للنزاع في الوقت ذاته.

من جهة أخرى، تُعد دعاوى الإخلاء من أبرز الوسائل القانونية التي يلجأ إليها المالك أو صاحب الحق العيني لاسترداد السيطرة على العقار، لكنها كثيراً ما تصطدم بحيازة قائمة، قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، مما يُثير إشكالية قانونية دقيقة: هل تكفي الحيازة لحماية الحائز من الإخلاء؟ وهل تُعد الحيازة مانعاً قانونياً لدعوى الإخلاء؟ وهل يُمكن للمحاكم أن ترفض دعوى الإخلاء إذا ثبت أن الحيازة مستقرة ومعلنة؟ هذه الأسئلة تُشكل جوهر هذا البحث، الذي يسعى إلى تفكيك العلاقة بين الحيازة ودعوى الإخلاء، من خلال دراسة معمقة للمادة 950 من القانون المدني الليبي، وتحليل الإشكاليات التي تواجه القضاء في هذا السياق.

لقد اختار هذا البحث أن يُعالج هذه الإشكالية من خلال منهج تحليلي نقدي، يمزج بين النص القانوني والتطبيق القضائي، ويُقارن بين الموقف الليبي والمصري، ويُراعي السياق الاجتماعي الذي يُضفي على الحيازة طابعاً خاصاً. فالمادة 950، رغم بساطتها، تُخفي وراءها تعقيداً تشريعياً وتفاوتاً في التفسير، مما يجعلها محوراً للنزاع، وأداة دفاع، ومصدراً للتأويل. إن أهمية هذا البحث لا تنبع فقط من طابعه القانوني، بل من واقعيته، ومن قدرته على ملامسة حياة الناس، خاصة في ظل غياب التسجيل العقاري الشامل، وانتشار العقود الشفهية، وتعدد صور الحيازة. ومن هنا، فإن هذا البحث لا يهدف إلى تقديم إجابات نظرية، بل إلى اقتراح حلول عملية، تُسهم في تطوير النص القانوني، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتحقيق التوازن بين حماية الحائز وضمان حقوق.

المبحث الأول: الحيازة في القانون الليبي – المفهوم، الأركان، الأنواع، والوظيفة القانونية

المطلب الأول: المفهوم القانوني للحيازة واركانها

الحيازة ليست مجرد وضع مادي أو فعل عابر، بل هي حالة قانونية تُعبّر عن علاقة واقعية بين الشخص والشيء، تُعترف بها المنظومة القانونية وتُمنح حماية في بعض الحالات. وقد عرفها المشرّع الليبي في المادة (950) من القانون المدني بأنها:

"السيطرة الفعلية على شيء، بنية التملك أو بنية استعمال حق من الحقوق العينية."[1]

هذا التعريف يُظهر أن الحيازة تقوم على ركنين أساسيين لا ينفصلان:

- الركن المادي: وهو السيطرة الفعلية على الشيء، أي أن يكون الحائز في وضع يسمح له بالتصرف فيه كما لو كان مالكًا، سواء من خلال السكن أو الاستعمال أو الإدارة.
- الركن المعنوي: وهو نية التملك أو نية استعمال حق عيني، مثل الانتفاع أو الاستعمال أو الارتفاق، ويُعد هذا الركن جوهرياً في تمييز الحيازة عن مجرد الحراسة أو الاستعمال العارض.

وقد أكد الفقه الليبي أن الحيازة لا تُعد مجرد واقعة مادية، بل هي وضع قانوني يُمكن أن يُكسب صاحبه حقوقاً، ويُمنح حماية مستقلة عن الملكية[2]. كما أن القضاء الليبي تعامل مع الحيازة بوصفها قرينة على وجود الحق، خاصة إذا كانت مستقرة ومعلنة[3].

المطلب الثاني: أنواع الحيازة في القانون الليبي

تتعدد أنواع الحيازة بحسب نية الحائز وظروف السيطرة، ويمكن تصنيفها إلى:

- حيازة قانونية: وهي الحيازة التي تتوافر فيها الشروط القانونية من حيث السيطرة الفعلية والنية، وتُعد محمية قانوناً، وتُكسب الحقوق إذا استمرت لفترة معينة دون اعتراض.
- حيازة غير قانونية: كحيازة الغصب أو التعدي، وهي التي تفتقر إلى أحد الركنين أو تقوم على فعل غير مشروع، ولا تُمنح حماية قانونية.
- حيازة حسن النية: حيث يعتقد الحائز أنه يملك الحق في الحيازة، دون علمه بوجود مانع قانوني، كمن يدخل عقارًا بناءً على وعد بالبيع أو عقد عرفي.
- حيازة سيئة النية: حين يعلم الحائز أنه لا يملك الحق، لكنه يستمر في الحيازة رغم ذلك، وتُعد هذه الحيازة غير محمية قانوناً، وقد تُعرّض صاحبها للمساءلة.

وقد اعتبر القانون الليبي حسن النية عنصراً مهمًا في حماية الحيازة، خاصة في حال مرور الزمن المكسب، حيث يُمكن أن تُكسب الحيازة الحق إذا استمرت لمدة معينة دون انقطاع[4].

المطلب الثالث: الوظيفة القانونية للحيازة

الحيازة ليست فقط وسيلة لإثبات الملكية، بل هي أيضاً أداة لحماية الحقوق العينية، إذ يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية، منها:

- الحق في رفع دعاوى الحيازة: مثل دعوى استرداد الحيازة أو دعوى منع التعرض، وهي دعاوى مستقلة عن دعاوى الحق، وتُمنح للحائز حتى لو لم يكن مالكاً.
- الافتراض القانوني للملكية: حيث يُفترض أن الحائز هو المالك ما لم يثبت العكس، وهو ما يُعرف بقرينة الملكية، وقد استخدمها القضاء الليبي في عدة أحكام.[5]
- الاستفادة من التقادم المكسب: إذ يمكن للحائز أن يكتسب الملكية إذا استمرت حيازته لمدة معينة دون انقطاع أو اعتراض، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون المدني الليبي[6].

---

[1] القانون المدني الليبي، المادة 950، منشورات وزارة العدل، طبعة 2010.

[2] عبد الحميد الشارف، الحقوق العينية الأصلية في القانون الليبي، دار الفرجاني، طرابلس، 2005، ص. 112.

[3] محمد الزنتوتي، "الحيازة والملكية في القانون المدني الليبي"، مجلة القانون والقضاء، العدد 7، 2018، ص. 45.

[4] عبد الله القويري، شرح القانون المدني الليبي: الحقوق العينية، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2012، ص. 89.

[5] حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2016/124، جلسة 2016/3/12.

[6] القانون المدني الليبي، المواد 1040–1045، بشأن التقادم المكسب.

هذه الوظائف تُظهر أن الحيازة ليست مجرد حالة واقعية، بل هي أداة قانونية تُسهم في تحقيق الاستقرار، وتقلل من النزاعات، وتُعزز من حماية الحقوق، خاصة في المجتمعات التي تُعاني من ضعف في نظم التسجيل العقاري.

المطلب الرابع: الفرق بين الحيازة والملكية

من الأخطاء الشائعة في الممارسة القانونية الخلط بين الحيازة والملكية، رغم أن القانون الليبي فرّق بينهما بوضوح. فالملكية هي حق عيني أصلي يمنح صاحبه سلطة كاملة على الشيء، بينما الحيازة هي وضع واقعي قد يكون مؤقتاً أو ناقصاً، ولا يُكسب صاحبه الحق إلا بشروط معينة.

الفرق الجوهري يكمن في أن:

- المالك يملك الحق القانوني في التصرف، وله سند قانوني يُثبت ملكيته.
- الحائز يملك السيطرة الفعلية فقط، وقد يكون مالكاً أو غير مالك، وقد تكون حيازته مشروعة أو غير مشروعة.

وهذا الفرق يصبح حاسماً في دعاوى الإخلاء، حيث قد يطالب المالك بإخلاء العقار، بينما يتمسك الحائز بحقه في البقاء استناداً إلى الحيازة، مما يخلق تعارضاً يستدعي تدخل القضاء لتحديد مدى مشروعية الحيازة.[7]

المطلب الخامس: الحيازة كوسيلة لإثبات الحق

في السياق الليبي، تُعد الحيازة من أهم الوسائل الواقعية التي يلجأ إليها الأفراد لإثبات حقوقهم، خاصة في ظل غياب السندات الرسمية أو ضعف منظومة التسجيل العقاري في بعض المناطق. فالحيازة، إذا كانت مستقرة ومعلنة، تُشكل قرينة قانونية على وجود الحق، وقد تُغني عن الإثبات الكتابي في بعض الحالات[8].

وقد أشار الفقه الليبي إلى أن الحيازة تُعد وسيلة إثبات غير مباشرة، لكنها فعالة، خاصة في النزاعات العقارية، حيث يصعب أحياناً تقديم مستندات رسمية. فالقضاء الليبي كثيرًا ما اعتمد على الحيازة الطويلة، المصحوبة بحسن النية، كدليل على وجود حق عيني، أو على الأقل كسبب لرفض دعوى الإخلاء[9].

ومع ذلك، فإن الحيازة لا تُغني عن الإثبات في جميع الحالات، بل تُخضع لتقدير القاضي، الذي يُقيّم مدى استقرارها، وعلنيتها، ومدة استمرارها، ونية الحائز. وهذا التقدير يُعد جوهرياً في تحديد ما إذا كانت الحيازة تُشكل حماية قانونية أم لا.

المطلب السادس: الحيازة في الفقه الإسلامي وتأثيرها على التشريع الليبي

من الجدير بالذكر أن القانون المدني الليبي، رغم استناده إلى النموذج الفرنسي والمصري، لا ينفصل عن المرجعية الفقهية الإسلامية، التي تُولي الحيازة أهمية خاصة. ففي الفقه المالكي، الذي يُعد المرجع الفقهي الأساسي في ليبيا، تُعتبر الحيازة قرينة على الملكية، ويُقال:

"من حاز شيئًا مدة طويلة ولم يُنازع فيه، فهو مالك له."[10]

هذا المبدأ الفقهي انعكس في بعض التوجهات القضائية الليبية، حيث يُراعي القضاة الحيازة الطويلة، خاصة في المناطق الريفية، التي تعتمد على العرف أكثر من الوثائق. وقد أشار بعض القضاة إلى أن الحيازة تُعد "سلوكاً اجتماعياً يُعبّر عن الحق"، وليس مجرد وضع قانوني جامد[11].

لذلك، فإن فهم الحيازة في ليبيا لا يكتمل دون النظر إلى الخلفية الفقهية والاجتماعية، التي تُضفي على الحيازة طابعاً خاصاً، يجعلها أكثر من مجرد أداة قانونية، بل وسيلة لحماية الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الثاني: دعاوى الإخلاء – المفهوم، الأساس القانوني، صورها، وشروطها في القانون الليبي

المطلب الاول: المفهوم القانوني لدعوى الإخلاء واهدافها

دعوى الإخلاء تُعد من أبرز الوسائل القانونية التي يلجأ إليها المالك أو صاحب الحق العيني لاسترداد السيطرة الفعلية على العقار من شخص يشغله دون سند قانوني، أو بعد انتهاء العلاقة التعاقدية. وهي دعوى تهدف إلى إنهاء وضع الحيازة الذي يراه المدعي غير مشروع، سواء كان ذلك بسبب انتهاء عقد الإيجار، أو التعدي، أو الغصب.

ورغم أن القانون المدني الليبي لا يُفرد نصاً خاصاً لتعريف دعوى الإخلاء، إلا أن أحكامه المتعلقة بالإيجار، الحيازة، والحقوق العينية تُشكل الإطار القانوني الذي يُستند إليه في رفع هذه الدعوى. وغالباً ما تُستند دعوى الإخلاء إلى حق الملكية أو حق الانتفاع، ويُطلب فيها من القضاء إلزام الحائز بإخلاء العقار وتسليمه للمالك أو صاحب الحق[12].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى الإخلاء

تستند دعوى الإخلاء في القانون الليبي إلى عدة مواد متفرقة، أبرزها:

---

[7] سالم الورفلي، "إشكاليات الحيازة في مواجهة دعاوى الإخلاء"، مجلة القضاء الليبي، العدد 14، 2020، ص. 33.

[8] محمد الزنتوتي، "الحيازة كوسيلة دفاع في مواجهة دعوى الإخلاء"، مجلة القانون والقضاء، العدد9، 2019، ص58.

[9] عبد الله القويري، "الحيازة كوسيلة إثبات في القانون الليبي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص. 71.

[10] ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984، ج 14، ص. 45.

[11] مقابلة منشورة مع القاضي عبد السلام بن ناصر، "الحيازة بين القانون والواقع الاجتماعي"، صحيفة العدالة الليبية، عدد خاص، مايو 2021، ص. 14.

[12] القانون المدني الليبي، المواد 563–570، منشورات وزارة العدل، طبعة 2010.

- المواد 563 إلى 570 من القانون المدني، التي تُنظم أحكام الإيجار، وتُحدد حالات انتهاء العقد وواجبات المستأجر[13].
- المادة 950 التي تُعرّف الحيازة، وتُعد مرجعاً في تقييم مشروعية الحيازة في مواجهة دعوى الإخلاء.
- المواد المتعلقة بالغصب والتعدي، التي تُعطي المالك الحق في استرداد العقار من الغاصب أو المتعدي.

كما أن القضاء الليبي اعتمد في كثير من الأحكام على المبادئ العامة في القانون، وعلى السوابق القضائية، لتحديد متى تُقبل دعوى الإخلاء، ومتى تُرفض بسبب وجود حيازة مشروعة.

المطلب الثالث: صور دعوى الإخلاء في الواقع الليبي

تتعدد صور دعوى الإخلاء بحسب طبيعة العلاقة بين الأطراف، ومن أبرزها:

- الإخلاء بسبب انتهاء عقد الإيجار: حيث يرفض المستأجر مغادرة العقار رغم انتهاء المدة، أو رغم إخطار بالإخلاء.
- الإخلاء بسبب الغصب أو التعدي: كمن يدخل عقارًا دون إذن، أو يستولي عليه بالقوة، ويُطالب المالك باسترداده.
- الإخلاء بين الورثة: حين يحتفظ أحد الورثة بالعقار، ويُطالب الآخرون بإخلائه، رغم عدم وجود اتفاق بينهم.
- الإخلاء بسبب مخالفة شروط التعاقد: كمن يُغيّر استعمال العقار، أو يُؤجره من الباطن دون إذن.

وقد أظهرت هذه الصور أن دعوى الإخلاء ليست دعوى نمطية، بل تختلف باختلاف طبيعة النزاع، والسند القانوني، وظروف الحيازة[14].

المطلب الرابع: شروط قبول دعوى الإخلاء

لكي تُقبل دعوى الإخلاء أمام القضاء الليبي، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، منها:

- ثبوت صفة المدعي: يجب أن يكون مالكاً للعقار أو صاحب حق عيني عليه، أو من ينوب عنه قانوناً.
- انعدام السند القانوني للحيازة: أي أن يكون الحائز قد فقد الحق في البقاء، كمن انتهى عقد إيجاره أو دخل العقار دون إذن.
- وجود حيازة فعلية من قبل المدعى عليه: فلا تُرفع الدعوى ضد شخص لا يشغل العقار فعلياً.
- عدم وجود مانع قانوني يمنع الإخلاء: كوجود نزاع قضائي سابق أو حكم نهائي يمنع ذلك.

وقد أكدت محكمة الاستئناف في طرابلس في أحد أحكامها أن دعوى الإخلاء لا تقبل إذا كان المدعى عليه يشغل العقار بموجب عقد إيجار ساري المفعول، حتى لو كان المالك يرغب في استرداده[15].

المطلب الخامس: العلاقة بين الحيازة ودعوى الإخلاء

هنا تتقاطع الحيازة مع دعوى الإخلاء بشكل مباشر. فالحيازة، كما سبق بيانه، تُعد وضعًا قانونيًا محميًا في بعض الحالات، وقد تُستخدم كوسيلة دفاع ضد دعوى الإخلاء. وهذا يطرح إشكالية قانونية دقيقة: هل تكفي الحيازة لحماية الحائز من الإخلاء؟ وهل يُمكن للمحكمة أن ترفض دعوى الإخلاء إذا ثبت أن الحيازة مستقرة ومشروعة؟

في بعض الأحكام، اعتبرت المحاكم الليبية أن الحيازة الطويلة، المصحوبة بحسن النية، تُعد سبباً كافيًا لرفض دعوى الإخلاء، خاصة إذا لم يقدم المدعي ما يثبت ملكيته أو حقه العيني بشكل قاطع[16]. بينما في حالات أخرى، تم اعتبار الحيازة غير كافية إذا كانت قائمة على الغصب أو التعدي، أو إذا ثبت أن الحائز دخل العقار دون إذن[17].

المطلب السادس: موقف الفقه الليبي من الحيازة في دعاوى الإخلاء

الفقه القانوني الليبي لم يكن موحداً في تقييم الحيازة كوسيلة دفاع في مواجهة دعوى الإخلاء. فبعض الفقهاء يرون أن الحيازة، إذا كانت مشروعة، تُعد مانعًا قانونيًا، ويجب احترامها، خاصة إذا استمرت لفترة طويلة دون اعتراض. بينما يرى آخرون أن الحيازة لا تُغني عن إثبات الحق، ولا تُشكل حماية مستقلة ما لم تكن قائمة على سند قانوني واضح[18]

هذا التباين يُبرز الحاجة إلى ضبط المفاهيم، وتحديد المعايير القانونية لتقييم الحيازة، وتوحيد الاجتهاد القضائي، بما يُحقق التوازن بين حماية الحائز وضمان حقوق المالك.

المبحث الثالث: المادة 950 من القانون المدني الليبي – تحليل نصي، تشريعي، وقضائي

المطلب الاول: قراءة تحليلية في نص المادة950

حين نقرأ المادة 950 من القانون المدني الليبي، نجد أنها تنص على ما يلي:

"الحيازة هي السيطرة الفعلية على شيء، بنية التملك أو بنية استعمال حق من الحقوق العينية."[19]

---

[13] عبد الله القويري، شرح القانون المدني الليبي: العقود المسماة، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2012، ص. 211.

[14] سالم الورفلي، "إشكاليات الحيازة في مواجهة دعاوى الإخلاء"، مجلة القضاء الليبي، العدد 14، 2020، ص. 35.

[15] حكم محكمة استئناف طرابلس، دائرة الحقوق، رقم 2017/88، جلسة 2017/6/5.

[16] محمد الزنتوتي، "الحيازة كوسيلة دفاع في مواجهة دعوى الإخلاء"، مجلة القانون والقضاء، العدد 9، 2019، ص. 58.

[17] حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2015/203، جلسة 2015/11/18.

[18] عبد الحميد الشارف، الحقوق العينية الأصلية في القانون الليبي، دار الفرجاني، طرابلس، 2005، ص. 127.

[19] القانون المدني الليبي، المادة 950، منشورات وزارة العدل، طبعة 2010.

للوهلة الأولى، يبدو النص بسيطاً، مباشراً، لا يحمل تعقيداً لغوياً أو اصطلاحاً قانونياً غامضاً. لكنه في الحقيقة يُخفي وراء بساطته إشكاليات عميقة، تبدأ من غياب التحديد الزمني للحيازة، ولا تنتهي عند حدود تفسير النية. فالمادة تُعرّف الحيازة، لكنها لا تُفصح عن آثارها، ولا تُحدد متى تكون الحيازة محمية، ومتى تُعد مجرد وضع واقعي لا يُعتد به قانوناً.

هذا الغموض في الصياغة فتح الباب أمام اجتهادات قضائية متباينة، وأدى إلى تضارب في تفسير الحيازة، خاصة حين تُستخدم كوسيلة دفاع في مواجهة دعاوى الإخلاء. فهل تكفي السيطرة الفعلية والنية لحماية الحائز؟ أم أن هناك شروطاً إضافية يجب أن تُستوفى؟ هذه الأسئلة لم يُجب عنها النص، بل تُركت لتقدير القاضي، وهو ما أفرز تفاوتاً في الأحكام[20].

المطلب الثاني: السياق التشريعي للمادة

لا يمكن النظر الى المادة 950 باعتبارها نصاً مستقلاً، فهي تنتمي الى منظومة قانونية مترابطة تنظم الحيازة وتحدد ملامح الحقوق العينية في القانون المدني الليبي. وقد استُمدت هذه المادة من القانون المدني المصري، الذي بدوره تأثر بالقانون الفرنسي. لكن المشرّع الليبي، في صياغته، اختار الإيجاز، ربما رغبةً في ترك مساحة للتطبيق القضائي، أو لاعتبارات تتعلق بخصوصية الواقع الليبي.

ومع ذلك، فإن هذا الإيجاز أفرز فراغاً تشريعياً في بعض النقاط الحساسة، مثل:

- هل الحيازة تُعد حقاً قائماً بذاته أم مجرد قرينة؟
- هل تُمنح الحيازة حماية مستقلة في مواجهة دعاوى الإخلاء؟
- ما مدى تأثير حسن النية أو سوء النية في تقييم الحيازة؟[21]

هذه الأسئلة لم تجد إجابة واضحة في النص، مما جعل المادة تُستخدم أحيانًا كأداة دفاع، وأحياناً تُهمل تماماً، بحسب اجتهاد القاضي وظروف القضية.

المطلب الثالث: التفسير القضائي للمادة 950

في الواقع القضائي الليبي، ظهرت المادة 950 في عدد من الأحكام، لكن استخدامها لم يكن دائماً متسقاً. ففي بعض القضايا، اعتبرت المحاكم أن الحيازة المستقرة، ولو بدون سند رسمي، تُعد سبباً كافياً لرفض دعوى الإخلاء، خاصة إذا كانت الحيازة قائمة منذ سنوات ولم تُعترض[22].

بينما في قضايا أخرى، رأت المحاكم أن الحيازة لا تُغني عن إثبات الملكية أو الحق العيني، وأنها لا تُشكل مانعاً قانونياً للإخلاء، خصوصاً إذا كانت قائمة على الغصب أو التعدي[23]

وقد أصدرت المحكمة العليا الليبية حكمًا مهمًا في هذا السياق، جاء فيه:

"الحيازة، وإن كانت تُعد وضعًا قانونيًا، إلا أنها لا تُغني عن إثبات الحق، ولا تُشكل مانعاً مطلقاً لدعوى الإخلاء، ما لم تكن مشروعة ومصحوبة بسند قانوني."[24]

هذا الحكم يُبرز التوجه الحذر لدى القضاء الليبي في التعامل مع الحيازة، ويؤكد أن المادة 950 لا تُمنح دائمًا القوة الكافية لصد دعاوى الإخلاء، بل تُخضع لتقييم دقيق بحسب ظروف كل قضية.

المطلب الرابع: إشكاليات تفسير النية في الحيازة

من أكثر النقاط إثارة للجدل في المادة 950 هي مسألة "النية". فالنص يشترط أن تكون الحيازة مصحوبة بـ "نية التملك أو استعمال حق عيني"، لكن كيف يُثبت الحائز هذه النية؟ وهل يُعتد بالنية الضمنية؟ وهل يُمكن اعتبار الاستعمال الطويل للعقار دليلًا على نية التملك؟

القضاء الليبي لم يُحدد معياراً واضحاً لتفسير النية، بل ترك الأمر لتقدير القاضي، الذي يُقيّم سلوك الحائز، ومدى علنية الحيازة، وطبيعة العلاقة بين الأطراف. وهذا التقدير، رغم أهميته، يُفتح الباب أمام التفاوت في الأحكام، ويُضعف من استقرار القواعد القانونية[25].

المطلب الخامس: الحاجة إلى إعادة صياغة المادة950

من خلال التحليل السابق، يتضح أن المادة 950، رغم أهميتها، لا توفر حماية واضحة أو كافية للحيازة في مواجهة دعاوى الإخلاء. فهي تُعرّف الحيازة، لكنها لا تُحدد آثارها بشكل صريح، ولا تُبين مدى قوتها القانونية في النزاعات العقارية.

لذلك، يُقترح أن يُعاد صياغة المادة لتشمل العناصر التالية:

- تمييز واضح بين الحيازة المشروعة وغير المشروعة.
- تحديد مدة زمنية للحيازة التي تُكسب الحماية القانونية.
- توضيح أثر الحيازة في مواجهة دعاوى الإخلاء.

---

[20] عبد الحميد الشارف، الحقوق العينية الأصلية في القانون الليبي، دار الفرجاني، طرابلس، 2005، ص. 117.

[21] محمد الزنتوتي، "الحيازة والحق في الإخلاء: قراءة في المادة 950"، مجلة القانون والقضاء، العدد 10، 2020، ص. 66.

[22] حكم محكمة بنغازي الابتدائية، دائرة الحقوق، رقم 2018/45، جلسة 2018/5/14

[23] حكم محكمة طرابلس الجزئية، رقم 2019/102، جلسة 2019/10/3.

[24] حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2020/77، جلسة 2020/2/21.

[25] عبد الله القويري، شرح القانون المدني الليبي: الحيازة والحقوق العينية، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2013، ص. 94.

- إدراج معيار موضوعي لتقييم النية، يُراعي الواقع الاجتماعي الليبي.

هذا التعديل لا يهدف إلى إضعاف حق الملكية، بل إلى تحقيق التوازن بين حماية الحائز وضمان حقوق المالك، بما يتماشى مع الواقع الليبي الذي كثيراً ما يشهد حالات حيازة غير موثقة لكنها مستقرة.

المبحث الرابع: إشكاليات تطبيق المادة 950 في الواقع القضائي الليبي

المطلب الاول: تضارب الاجتهادات القضائية

من أبرز الإشكاليات التي تواجه تطبيق المادة 950 في المحاكم الليبية هو تضارب الاجتهادات القضائية بشأن مدى اعتبار الحيازة مانعاً لدعوى الإخلاء. فبينما يرى بعض القضاة أن الحيازة المستقرة، خاصة إذا كانت طويلة ومصحوبة بحسن النية، تُعد سبباً كافياً لرفض دعوى الإخلاء، يرى آخرون أن الحيازة لا تُغني عن إثبات الحق، ولا تُشكل حماية مستقلة ما لم تكن قائمة على سند قانوني واضح[26].

هذا التضارب لا يُعد مجرد اختلاف في التفسير، بل هو انعكاس لغياب توجيه تشريعي دقيق، وافتقار المادة 950 إلى آلية واضحة لتحديد متى تُمنح الحيازة حماية قانونية، ومتى تُعتبر مجرد وضع واقعي لا يُعتد به. وقد أشار أحد القضاة في حكم صادر عن محكمة طرابلس إلى أن:

"الحيازة، وإن كانت قائمة، لا تُعد مانعاً لدعوى الإخلاء إذا لم تكن مشروعة أو إذا ثبت أن الحائز دخل العقار دون إذن أو سند."[27]

هذا التفاوت في الأحكام يُضعف من استقرار المعايير القانونية، ويُربك المتقاضين، ويُحمّل القضاء عبئاً إضافياً في تفسير النوايا وتقييم الوقائع.

المطلب الثاني: أثر الحيازة الطويلة على دعاوى الإخلاء

الحيازة الطويلة تُثير جدلاً خاصاً في القضاء الليبي، خاصة عندما تستمر لسنوات دون اعتراض من المالك أو صاحب الحق. فهل تُعد هذه الحيازة سبباً لاكتساب الحق؟ وهل تُمنح الحماية القانونية الكافية في مواجهة دعوى الإخلاء؟

في بعض الأحكام، اعتبرت المحاكم أن الحيازة التي استمرت لأكثر من عشر سنوات، دون انقطاع أو اعتراض، تُعد قرينة على وجود حق، وقد رفضت دعوى الإخلاء استنادًا إلى ذلك[28]. بينما في حالات أخرى، رأت المحاكم أن مرور الزمن لا يُكسب الحيازة قوة قانونية ما لم تُستوف شروط التقادم المكسب المنصوص عليها في القانون المدني[29].

هذا التباين يُبرز الحاجة إلى ضبط العلاقة بين الحيازة الطويلة والتقادم، وتحديد ما إذا كانت الحيازة بذاتها تُعد سبباً مانعاً لدعوى الإخلاء، أم أنها تحتاج إلى دعم قانوني إضافي.

المطلب الثالث: مدى حماية الحائز حسن النية

الحائز حسن النية يُعد من أكثر الحالات إثارة للتعاطف القانوني، خاصة إذا دخل العقار بناءً على وعد بالبيع أو عقد غير مسجل، وبدأ في استعماله دون أن يعلم بوجود مانع قانوني. فهل يُمنح هذا الحائز حماية في مواجهة دعوى الإخلاء؟ القضاء الليبي لم يكن موحداً في هذا الصدد. ففي بعض القضايا، اعتبرت المحاكم أن حسن النية يُعد عنصراً مهماً في تقييم الحيازة، وقد رفضت دعوى الإخلاء إذا ثبت أن الحائز دخل العقار بناءً على اتفاق شفهي أو وعد بالبيع[30] بينما في قضايا أخرى، رأت المحاكم أن الحيازة، مهما كانت نية صاحبها، لا تُغني عن إثبات الحق، ولا تُشكل مانعًا قانونيًا للإخلاء[31]

هذا التناقض يُبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي يُحدد بوضوح مدى اعتبار حسن النية عنصراً مانعًا لدعوى الإخلاء، ويُرسي قواعد موضوعية لتقييم الحيازة في هذا السياق.

المطلب الرابع: دراسة حالات واقعية من القضاء الليبي

لإيضاح الإشكاليات السابقة، يمكن عرض بعض الحالات الواقعية التي تناولتها المحاكم الليبية:

- قضية رقم 2018/45 بمحكمة بنغازي الابتدائية: رفضت المحكمة دعوى الإخلاء المقدمة من مالك العقار، واعتبرت أن الحيازة التي استمرت لأكثر من 12 سنة، دون اعتراض، تُعد سبباً كافياً لرفض الدعوى، خاصة أن الحائز كان حسن النية[32].
- قضية رقم 2019/102 بمحكمة طرابلس الجزئية: قبلت المحكمة دعوى الإخلاء رغم أن الحائز كان يشغل العقار منذ 8 سنوات، واعتبرت أن الحيازة لا تُغني عن إثبات الملكية، خاصة أن الحائز لم يُقدم أي سند قانوني[33].

---

[26] عبد الحميد الشارف، الحقوق العينية الأصلية في القانون الليبي، دار الفرجاني، طرابلس، 2005، ص. 123.

[27] حكم محكمة طرابلس الجزئية، رقم 2019/102، جلسة 2019/10/3.

[28] حكم محكمة بنغازي الابتدائية، رقم 2018/45، جلسة 2018/5/14.

[29] القانون المدني الليبي، المواد 1040–1045، منشورات وزارة العدل، طبعة 2010.

[30] محمد الزنتوتي، "الحيازة وحسن النية في مواجهة الإخلاء"، مجلة القانون والقضاء، العدد 11، 2021، ص. 72.

[31] حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2020/77، جلسة 2020/2/21.

[32] المرجع نفسه، حكم بنغازي الابتدائية، رقم 2018/45.

[33] المرجع نفسه، حكم طرابلس الجزئية، رقم 2019/102.

- قضية بين ورثة في محكمة الزاوية: احتفظ أحد الورثة بالعقار، ورفض إخلاءه رغم مطالبة باقي الورثة، فاعتبرت المحكمة أن الحيازة لا تُعد سبباً مانعاً إذا كانت قائمة على التعدي على حقوق الآخرين[34].

هذه الحالات تُظهر أن المادة 950 تُستخدم أحياناً كأداة دفاع، وأحياناً تُهمل تماماً، مما يُبرز الحاجة إلى توحيد الاجتهاد القضائي وتوضيح المعايير القانونية لتقييم الحيازة في مواجهة دعاوى الإخلاء.

المبحث الخامس: دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمصري في الحيازة ودعاوى الإخلاء

المطلب الاول: وحدة المصدر التشريعي واختلاف السياق التطبيقي

عند النظر في التشريعين الليبي والمصري، نجد أن كليهما يستندان إلى الجذور الرومانية والفرنسية في تنظيم الحيازة، وقد تأثر القانون الليبي بشكل مباشر بالقانون المدني المصري، خاصة في صياغة المادة 950 التي تُقابلها المادة 968 من القانون المدني المصري[35]. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي والتفصيلات القانونية تختلف في بعض الجوانب، نتيجة لاختلاف السياق الاجتماعي، ومستوى تطور المنظومة القضائية، ومدى انتشار العقود الرسمية.

في مصر، تُعد الحيازة وسيلة قانونية قوية، تُمنح حماية واضحة، وتُستخدم كوسيلة دفاع فعالة في مواجهة دعاوى الإخلاء، خاصة إذا كانت قائمة على سند عرفي أو وعد بالبيع. أما في ليبيا، فإن الحيازة تُعامل بحذر، وتُخضع لتقدير قضائي متباين، وقد ترفض كوسيلة دفاع إذا لم تكن مدعومة بسند قانوني واضح[36].

المطلب الثاني: الحيازة كوسيلة دفاع في مواجهة دعوى الإخلاء

في القانون المصري، تُعد الحيازة سبباً مشروعاً للدفاع ضد دعوى الإخلاء، خاصة إذا كانت قائمة على سند قانوني أو استمرت لفترة طويلة دون اعتراض. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام أن الحيازة المستقرة تُعد قرينة على وجود الحق، ويجوز للحائز أن يتمسك بها في مواجهة دعوى الإخلاء[37].

أما في القانون الليبي، كما رأينا في المباحث السابقة، فإن الحيازة لا تُمنح دائمًا هذه القوة، بل تُخضع لتقييم قضائي متباين، وقد تُرفض كوسيلة دفاع إذا لم تكن قائمة على سند قانوني واضح أو إذا اعتُبرت غير مشروعة[38].

هذا الفرق يُظهر أن القانون المصري أكثر وضوحاً في حماية الحيازة، بينما القانون الليبي يفتقر إلى نصوص تفصيلية تُحدد متى تُمنح الحيازة حماية قانونية، ومتى تُعد مجرد وضع واقعي لا يُعتد به.

المطلب الثالث: التقادم المكسب ودوره في حماية الحيازة

القانون المصري يُحدد مدة التقادم المكسب للمنقولات والعقارات، ويُعتبر الحائز حسن النية الذي استمرت حيازته لمدة معينة مالكًا للشيء بحكم القانون، دون الحاجة إلى سند رسمي. وهذا يمنح الحيازة قوة قانونية واضحة، ويُعد مانعاً قوياً لدعوى الإخلاء[39]في المقابل، القانون الليبي يُقر مبدأ التقادم المكسب، لكنه يُشترط شروطاً دقيقة، منها حسن النية، وعدم انقطاع الحيازة، وعدم وجود اعتراض قانوني. ومع ذلك، فإن القضاء الليبي لا يُطبق هذا المبدأ بشكل موحد، مما يُضعف من فعالية الحيازة كوسيلة دفاع[40].

المطلب الرابع: الحيازة القائمة على وعد بالبيع أو عقد غير مسجل

في مصر، يُمكن للحائز الذي دخل العقار بناءً على وعد بالبيع أو عقد عرفي أن يتمسك بالحيازة في مواجهة دعوى الإخلاء، خاصة إذا أثبت حسن نيته واستقرار الحيازة. وقد قضت محكمة النقض بأن:

"الحيازة القائمة على عقد عرفي تُعد مشروعة، ويجوز التمسك بها في مواجهة المالك طالما لم يُسجل العقد."[41]

أما في ليبيا، فإن الحيازة القائمة على وعد بالبيع أو عقد غير مسجل تُعد محل جدل، وقد تُرفض كوسيلة دفاع إذا لم تدعم بأدلة قوية، مما يُظهر تحفظاً قضائياً في الاعتراف بالحيازة غير الرسمية[42].

المطلب الخامس: أثر السياق الاجتماعي في تفسير الحيازة

من الملاحظ أن القضاء المصري يُراعي السياق الاجتماعي في تفسير الحيازة، ويُعطي أهمية للعرف، خاصة في المناطق الريفية. أما في ليبيا، فإن السياق الاجتماعي يؤثر بشكل أكبر، نظراً لضعف منظومة التسجيل العقاري، وانتشار العقود الشفهية، مما يجعل الحيازة أكثر حضوراً في النزاعات العقارية، لكنها في الوقت نفسه تُعامل بحذر قانوني، خوفاً من إضفاء الشرعية على التعدي أو الغصب. هذا الفرق يُبرز الحاجة إلى تطوير النصوص الليبية، لتُراعي الواقع الاجتماعي، وتُمنح الحيازة حماية قانونية واضحة، تُسهم في تحقيق العدالة، وتُقلل من النزاعات.

---

[34] حكم محكمة الزاوية الابتدائية، دائرة الحقوق، رقم 2020/56، جلسة 2020/9/9.

[35] القانون المدني المصري، المادة 968، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

[36] عبد الحميد الشارف، الحقوق العينية الأصلية في القانون الليبي، دار الفرجاني، طرابلس، 2005، ص. 130.

[37] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 112 لسنة 70 قضائية، جلسة 2002/3/12.

[38] حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2020/77، جلسة 2020/2/21.

[39] القانون المدني المصري، المواد 968–976، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

[40] القانون المدني الليبي، المواد 1040–1045، منشورات وزارة العدل، طبعة 2010.

[41] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 213 لسنة 65 قضائية، جلسة 2001/6/5.

[42] حكم محكمة طرابلس الجزئية، رقم 2019/102، جلسة 2019/10/3.

المبحث السادس: مقترحات وتوصيات لتطوير النص القانوني وتوحيد الاجتهاد القضائي

المطلب الاول: الحاجة إلى تعديل تشريعي للمادة 950

من خلال تحليل المادة 950 وتطبيقاتها القضائية، يتضح أن النص الحالي لا يُوفر الحماية الكافية للحيازة، ولا يُحدد بشكل دقيق مدى تأثيرها في مواجهة دعاوى الإخلاء. فالصياغة الموجزة، رغم بساطتها، تُفرز فراغاً تشريعياً في النقاط الأكثر حساسية، مثل مدة الحيازة، طبيعتها، أثرها القانوني، ومدى اعتبارها مانعاً لدعوى الإخلاء.

لذلك، يُقترح أن يُعاد صياغة المادة لتشمل العناصر التالية:

- تمييز واضح بين الحيازة المشروعة وغير المشروعة، مع تحديد آثار كل منهما.
- نص صريح يوضح مدى اعتبار الحيازة مانعًا لدعوى الإخلاء، خاصة إذا كانت قائمة على حسن النية أو استمرت لفترة طويلة.
- ربط الحيازة بالتقادم المكسب بشكل مباشر، لتوضيح متى تُكسب الحيازة الحق القانوني في مواجهة المالك.
- إدراج معيار موضوعي لتقييم النية، يُراعي الواقع الاجتماعي الليبي، ويُقلل من التقدير الشخصي للقاضي[43].

هذا التعديل لا يهدف إلى إضعاف حق الملكية، بل إلى تحقيق التوازن بين حماية الحائز وضمان حقوق المالك، بما يتماشى مع الواقع الليبي الذي كثيرًا ما يشهد حالات حيازة غير موثقة لكنها مستقرة.

المطلب الثاني: تعزيز دور القضاء في حماية الحيازة المشروعة

القضاء الليبي يُعد الجهة الأقدر على ضبط العلاقة بين الحيازة ودعوى الإخلاء، لكن ذلك يتطلب:

- توحيد الاجتهادات القضائية من خلال إصدار مبادئ قضائية واضحة من المحكمة العليا، تُحدد متى تُعد الحيازة مانعًا لدعوى الإخلاء.
- تدريب القضاة على تقييم الحيازة من حيث المدة، النية، والسند القانوني، وعدم الاكتفاء بالشكل الظاهري للنزاع.
- تشجيع المحاكم على الاستناد إلى السوابق القضائية ذات الصلة، خاصة تلك التي تُراعي حسن النية واستقرار الحيازة[44].
- بهذا الشكل، يُمكن للقضاء أن يُعيد الاعتبار للحيازة كأداة قانونية، لا مجرد وضع واقعي، ويُسهم في تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

المطلب الثالث: آليات التوفيق بين الحيازة والحق في الإخلاء

لتحقيق التوازن المطلوب، يُقترح اعتماد آليات قانونية عملية، منها:

- إلزام القاضي بالنظر في مدة الحيازة قبل الحكم بالإخلاء، خاصة إذا تجاوزت عشر سنوات دون اعتراض.
- منح الحائز حسن النية مهلة زمنية للإخلاء أو لتسوية وضعه القانوني، بدلًا من الإخلاء الفوري.
- إتاحة إمكانية تسوية النزاع عبر الوساطة أو التحكيم العقاري، خاصة في الحالات التي يكون فيها النزاع بين أفراد الأسرة أو الورثة[45].

هذه الآليات تُسهم في تقليل النزاعات، وتُراعي البعد الإنساني والاجتماعي للحيازة، دون المساس بحقوق المالك أو صاحب الحق العيني.

المطلب الرابع: توصيات للمشرّعين والباحثين

في ضوء ما سبق، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- للمشرّعين: ضرورة مراجعة الباب الخاص بالحيازة في القانون المدني، وتحديثه بما يتماشى مع الواقع الليبي، مع الاستفادة من التجربة المصرية في هذا المجال[46].
- للقضاة: اعتماد منهج تحليلي في تقييم الحيازة، وعدم الاكتفاء بالشكل القانوني للنزاع، خاصة في ظل غياب السند الرسمي.
- للباحثين القانونيين: مواصلة دراسة العلاقة بين الحيازة ودعوى الإخلاء، وتقديم نماذج تطبيقية تُسهم في تطوير الفقه القضائي الليبي، وتُساعد في صياغة مقترحات تشريعية واقعية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، وبعد رحلة تحليلية امتدت عبر ستة مباحث، يمكن القول إن العلاقة بين الحيازة ودعوى الإخلاء في القانون الليبي تُجسد واحدة من أكثر المسائل القانونية تعقيداً وتشابكاً، ليس فقط من حيث النصوص، بل من حيث الواقع القضائي والاجتماعي الذي يُحيط بها.

---

[43] عبد الحميد الشارف، الحقوق العينية الأصلية في القانون الليبي، دار الفرجاني، طرابلس، 2005، ص. 130.

[44] حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2020/77، جلسة 2020/2/21.

[45] محمد الزنتوتي، "الحيازة وحسن النية في مواجهة الإخلاء"، مجلة القانون والقضاء، العدد 11، 2021، ص. 78.

[46] القانون المدني المصري، المواد 968–976، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

لقد كشفت الدراسة أن المادة 950 من القانون المدني الليبي، رغم أهميتها، لا تُقدم إجابات حاسمة على الأسئلة التي تُثار في ساحات المحاكم. فهي تُعرّف الحيازة، لكنها لا تُحدد آثارها بشكل صريح، ولا تُبين مدى قوتها القانونية في مواجهة دعاوى الإخلاء. هذا الغموض فتح الباب أمام تضارب في الاجتهادات القضائية، وتفاوت في تفسير النية، وتباين في تقييم الحيازة الطويلة أو القائمة على حسن النية.

كما أظهرت المقارنة مع القانون المصري أن التشريع الليبي بحاجة إلى تطوير، سواء من حيث النصوص أو من حيث التوجه القضائي، ليُمنح الحائز حسن النية حماية قانونية واضحة، ويُضبط استعمال دعوى الإخلاء بما يحقق التوازن بين الحق والواقع.

وقد خلص البحث إلى أن الحيازة، إذا كانت مستقرة ومعلنة ومصحوبة بحسن النية، تستحق حماية قانونية تُراعي البعد الإنساني والاجتماعي، لا أن تُعامل كحالة مؤقتة أو مشبوهة. ولهذا، فإن تعديل المادة 950، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتعزيز دور القضاء في تقييم الحيازة، تُعد خطوات ضرورية نحو تحقيق عدالة أكثر اتزاناً.

إن الإشكالية التي طُرحت في بداية البحث:

"إلى أي مدى تؤثر الحيازة على دعاوى الإخلاء في القانون الليبي، وما هي الإشكاليات التي تواجه تطبيق المادة 950؟"

قد وجدت إجابة واضحة من خلال التحليل القانوني، والدراسة القضائية، والمقارنة التشريعية، وهي أن الحيازة تُؤثر فعليًا على دعاوى الإخلاء، لكنها تحتاج إلى دعم تشريعي وقضائي لتُمارس هذا التأثير بشكل عادل ومنضبط.

ويبقى هذا الموضوع مفتوحاً لمزيد من البحث، خاصة في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها ليبيا، والتي تجعل من الحيازة قضية يومية تمس حياة الأفراد واستقرارهم، وتستحق أن تُعالج بمنظور قانوني إنساني متجدد.

قائمة المراجع

أولًا: التشريعات

1- القانون المدني الليبي، منشورات وزارة العدل، طبعة 2010.

2- القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2015.

ثانيًا: الأحكام القضائية الليبية

3- حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2020/77، جلسة 2020/2/21.

4- حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2016/124، جلسة 2016/3/12.

5- حكم المحكمة العليا الليبية، دائرة الحقوق، رقم 2015/203، جلسة 2015/11/18.

6- حكم محكمة استئناف طرابلس، دائرة الحقوق، رقم 2017/88، جلسة 2017/6/5.

7- حكم محكمة الزاوية الابتدائية، دائرة الحقوق، رقم 2020/56، جلسة 2020/9/9.

8- حكم محكمة بنغازي الابتدائية، دائرة الحقوق، رقم 2018/45، جلسة 2018/5/14.

9- حكم محكمة طرابلس الجزئية، رقم 2019/102، جلسة 2019/10/3.

ثالثًا: الأحكام القضائية المصرية

10- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 112 لسنة 70 قضائية، جلسة 2002/3/12.

11- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 213 لسنة 65 قضائية، جلسة 2001/6/5.

رابعًا: الكتب والمراجع الفقهية

12- ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984، ج 14.

13- عبد الله القويري، شرح القانون المدني الليبي: الحقوق العينية. دار المدار الإسلامي، بيروت، 2012.

14- عبد الله القويري، شرح القانون المدني الليبي: الحيازة والحقوق العينية. دار المدار الإسلامي، بيروت، 2013.

15- عبد الحميد الشارف، الحقوق العينية الأصلية في القانون الليبي. دار الفرجاني، طرابلس، 2005.

خامسًا: المقالات القانونية

16- محمد الزنتوتي، "الحيازة والحق في الإخلاء: قراءة في المادة 950". مجلة القانون والقضاء، العدد 10، 2020، ص. 66.

17- محمد الزنتوتي، "الحيازة والملكية في القانون المدني الليبي". مجلة القانون والقضاء، العدد 7، 2018، ص. 45.

18- محمد الزنتوتي، "الحيازة كوسيلة دفاع في مواجهة دعوى الإخلاء". مجلة القانون والقضاء، العدد 9، 2019، ص. 58.

19- محمد الزنتوتي، "الحيازة وحسن النية في مواجهة الإخلاء". مجلة القانون والقضاء، العدد 11، 2021، ص. 72.

20- محمد الزنتوتي،"الحيازة والفقه المالكي في القانون الليبي". مجلة القانون والقضاء، العدد 12، 2022، ص. 51.

21- ، سالم الورفلي، "إشكاليات الحيازة في مواجهة دعاوى الإخلاء". مجلة القضاء الليبي، العدد 14، 2020، ص. 33–41.

22- عبد الله القويري، "الحيازة كوسيلة إثبات في القانون الليبي". مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص. 71.

سادسًا: مصادر إعلامية

23- عبد السلام بن ناصر، "الحيازة بين القانون والواقع الاجتماعي". صحيفة العدالة الليبية، عدد خاص، مايو 2021، ص. 14.